وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 2950 لسنة 2002 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

المشمولات

الفصل الأول ـ تتولى وزارة التربية والتكوين، في إطار السياسة العامة للدولة، بلورة الاختيارات الوطنية في مجالات التربية والتعليم المدرسي والتكوين المهني ووضع المخططات والبرامج المتعلقة بها وتنفيذها وتقييم نتائجها. ولهذا الغرض فهي تضطلع بالمهام التالية :

أولا ـ تجسيم الحق في التعلم والتكوين لكل التونسيين والتونسيات، وذلك طبقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، ولأحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.

وتولي وزارة التربية والتكوين، في هذا الإطار، عناية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية وبأبناء التونسيين المقيمين بالخارج.

ثانيا ـ تطوير منظومة التربية والتكوين وتأهيلها للمساهمة في الرفع من المستوى العلمي والثقافي العام للشعب التونسي، ولتمكين الأفراد من بلوغ أرقى أشكال المعرفة وأعلى مراتب التأهيل، وذلك بما يستجيب لطلبات المجتمع المتجددة وحاجيات تنمية البلاد وبما يؤسس لاقتصاد وطني مبني على المعرفة.

ثالثا ـ إدارة جهاز التربية والتكوين العمومي ومؤسساته وهياكله المركزية والجهوية والمحلية وتعهدها وتطويرها وفق مقاييس الجودة ومبدإ الإنصاف، وكذلك الإشراف على :

ـ مؤسسات وفضاءات التربية قبل المدرسية الخاصة،

ـ هياكل التكوين المهني الراجعة بالنظر إلى وزارات أخرى،

ـ مؤسسات التعليم المدرسي والتكوين المهني التابعة للقطاع الخاص والقطاع الجمعياتي.

رابعا ـ ضمان التكامل والتفاعل بين مراحل وحلقات ومسالك التعليم المدرسي والتكوين المهني واستنباط الصيغ الكفيلة بذلك، والإعداد للتعليم الجامعي و/ أو للحياة النشيطة على أساس توزيع المتعلمين على مختلف المسالك والشعب والاختصاصات بما يتماشى مع مؤهلاتهم ومع الحاجيات الهيكلية لسوق الشغل حاضرا ومستقبلا.

خامسا ـ تطوير صيغ التعليم والتكوين بالتداول بين مؤسسات التعليم المدرسي ومراكز التكوين المهني وفي نطاق الشراكة مع المنشآت الاقتصادية بما يمكّن من تحسين قابلية التشغيل لدى المتعلمين وتحقيق التوافق بين التكوين وحاجيات سوق الشغل.

سادسا ـ ضبط المرجعيات والمعايير والمواصفات الوطنية المستوجبة في مجالات التعليم والتكوين والتقييم والسهر على تطبيقها وتطويرها مواكبة للتحولات التي تطرأ على مجالات التعليم والتكوين والتشغيل.

سابعا ـ ضبط صيغ التقييم والإشهاد الملائمة للمعايير والمواصفات الوطنية والسهر على تطبيقها.

ثامنا ـ تنويع أشكال التعلّم والتكوين باعتماد التعلّم الحضوري والتعلّم الذاتي وتوظيف التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مختلف الأنشطة المدرسية والتكوينية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد عبر المدارس والمراكز الافتراضية.

الباب الثاني

الوظائف

الفصل 2 ـ تحقيقا للمشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، تضطلع وزارة التربية والتكوين بوظائف التصور والتسيير والتقييم.

الفصل 3 ـ في إطار وظيفة التصور تتولى وزارة التربية والتكوين :

* إعداد مخططات التنمية في مجال التربية والتكوين اعتمادا على :

ـ رصد التحولات الوطنية والعالمية وانعكاساتها على مجالات التربية والتعليم والتكوين واستنباط الحلول والبدائل لمواكبتها،

ـ القيام بالبحوث والدراسات الاستشرافية حول آفاق التطور الكمي والنوعي لمنظومة التعليم والتكوين،

ـ وضع الخارطة المدرسية وخارطة التكوين المهني وتحيينهما بما يحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الأفراد والجهات، وبما يضمن الاستجابة كمّا ونوعا لمتطلبات نمو الاقتصاد ورقي المجتمع التونسي.

* تحديد الاختيارات والتوجهات المنهجية والبيداغوجية التي تؤسس عليها العملية التربوية في جميع مكوناتها :

ـ وضع البرامج وتطويرها،

ـ إعداد الوسائل والموارد التعليمية،

ـ تخيّر التمشيات والطرائق البيداغوجية،

ـ تقييم مكتسبات المتعلمين والمتكونين وكافة مكونات منظومة التربية والتكوين،

ـ التكوين الأساسي والمستمر للمربّين والمكونين.

* تصور آليات وصيغ متنوعة لدفع التجديد في كافة مجالات منظومة التربية والتكوين ومستوياتها.

* وضع نظام معلومات مندمج يساعد على المتابعة وأخذ القرار والتصرف الرشيد في الموارد البشرية وإحكام توزيع الأدوار بين المستويات المركزية والجهوية والمحلية والسهر على تطويره.

* بلورة الصيغ ووضع الآليات الكفيلة بتكريس مبادئ اللاّمركزية وتمكين مؤسسة التربية أو التكوين المهني من النهوض بمشروعها المميز والاضطلاع بمهامها باعتبارها الخلية الأساسية لمنظومة التربية والتكوين، وتفعيل دور كافة المتدخلين المعنيين بشؤون التربية والتكوين.

الفصل 4 ـ في إطار وظيفة التسيير توفّر وزارة التربية والتكوين :

ـ الموارد البيداغوجية اللازمة لتأمين التعليم والتكوين، من برامج دراسية ومرجعيات التكوين المهني ووسائل ووسائط بيداغوجية ومؤلفات ومراجع وتجهيزات تعليمية ومعدات إعلامية وموارد رقمية، كما تسهر على إحكام توزيع هذه الموارد وحسن توظيفها وعلى تعهدها استنادا إلى المعايير والمواصفات الوطنية المعدة في الغرض،

ـ الموارد البشرية التي تؤمّن وظائف التدريس والتكوين والتأطير والتسيير والتقييم، وسائر الخدمات التي يستوجبها حسن سير مؤسسات التربية والتكوين المهني وفق الصيغ المعمول بها. وتتولى انتدابهم أو الإشراف على انتدابهم وتأهيلهم ومتابعة مسارهم المهني وتقييم أدائهم وفق مرجعيات مهنية معدة للغرض،

ـ الموارد المادية من بناءات وتجهيزات واعتمادات بما يضمن حسن سير مؤسسات التربية والتكوين المهني وجودة التعلّمات وتأمين ظروف عمل ودراسة ملائمة.

الفصل 5 ـ في إطار وظيفة التقييم تتولى وزارة التربية والتكوين :

ـ الإشراف على النظام الوطني للتقييم والإشهاد في التعليم المدرسي والتكوين المهني وذلك بالتصديق على التعلّمات وعلى التكوين وضبط نظام التقييم المستمر وتنظيم الامتحانات الوطنية وإسناد الشهائد،

ـ تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات المتعلمين والمشاركة في التقييمات الدولية المقارنة، واستثمار نتائجها قصد التعديل والتطوير والقيام بدارسات تقييمية حول مردود التعليم المدرسي والتكوين المهني وخطط كليهما ووسائل عملهما،

ـ تقييم مردود منظومة التربية والتكوين ومتابعة سير المؤسسات والهياكل الراجعة إليها بالنظر وتعهدها بالمراقبة.

الفصل 6 ـ تعمل الوزارة على تطوير وظيفة الإعلام والإرشاد والاتصال بالتعاون مع مصالح التشغيل المعنية بما يوفر للمتعلمين والمتربصين بيانات وإرشادات ضافية حول مسالك الدراسة والتكوين ومستجدات سوق الشغل، ويتيح للعاملين في القطاع وللأولياء والرأي العام الاطلاع على مشاريع الوزارة وبرامجها والتعرف على المستجدات التربوية لمواكبتها.

الفصل 7 ـ في إطار العلاقات الدولية للجمهورية التونسية، تتولى وزارة التربية والتكوين :

ـ بلورة مشاريع التعاون الدولي في مجال التربية والتكوين وتنفيذها وتقييم نتائجها،

ـ السهر، في مجال اختصاصها، على تنفيذ الاتفاقيات والعهود التي صادقت عليها الدولة التونسية،

ـ تطوير الشراكة على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف إقليميا ودوليا،

ـ المساهمة في وضع برامج وسياسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

الفصل 8 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المشار إليه أعلاه والأحكام الخاصة بالتكوين المهني من الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ وزير التربية والتكوين مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي